# تداول سند السحب عن طريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) في القانون الأردني

# Trading a Bill of Exchange Through Endorsement to The Order in Jordanian L

د. طلال حسين محمد أبو مالك
محاضر– جامعة فيلادلفيا سابقا ـ الاردن
البريد الالكتروني: dr.talalabumalik@gmail.com

تاريخ التقديم للنشر: 2024/02/13 تاريخ القبول للنشر: 2024/03/25

**الملخص باللغة العربية:**

يستهدف هذا البحث دراسة موضوع تداول سند السحب (السفتجة) عن طريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) في القانون الأردني لأن هذا التظهير يعمل على نقل الحق الثابت في سند السحب مطهراً من الدفوع والعيوب العالقة به إلى المظهر إليه (الحامل الشرعي) حسن النية وألا يكون قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين.

الكلمات المفتاحية: التظهير، المظهر، المظهر إليه، الحامل، حسن النية، المدين.

**Abstract:**

This research aims to study the subject (the issue of trading the bill of exchange through the endorsement transferring ownership (full endorsement) in Jordanian and law, because this endorsement works to transfer the established right in the bill of exchange, purified of defenses and defects attached to it, to the endorser. To him (the legal bearer) in good faith and that he did not obtain it with the intention of harming the debtor.

**Keywords: endorsement, endorser, endorsee, bearer, good faith, debto**

المقدمة:

بادئ ذي بدء نجد أن أهم وظيفة تقوم بها الورقة التجارية – والتي كانت سبب نشأتها – هي نقل النقود، ولأجل أن يكون سند السحب[1] قادراً على القيام بوظائفه على الوجه الأكمل وبالشكل الذي يتفق مع مبدأي السرعة والثقة في المعاملات التجارية، جعل قانون التجارة الأردني تداوله يتم بموجب التظهير وليس عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، وذلك لأن إتباع طريق الحوالة لا يرتب الضمانات الكافية للمدين كما لا ينسجم مع السرعة التي يجب مراعاتها في التعامل التجاري. أما التظهير فهو الطريقة الخاصة بنقل الأوراق التجارية من حامل إلى آخر، وأن قانون التجارة الأردني يجعل سند السحب قابلاً للتداول بالتظهير وإن لم يذكر فيها صراحة كلمة لأمر، إلا إذا وضع فيها الساحب عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وعندئذ لا تنتقل إلا بإتباع حوالة الحق[2].

وتداول سند السحب بطريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) يحقق عاملي السرعة والائتمان، فلا يضطر حامل سند السحب لانتظار تاريخ استحقاقه، فيستطيع تظهيره لنقل ملكية المبلغ الثابت فيه والحصول على قيمته قبل هذا التاريخ، فله مثلاً تظهيره للبائع من أجل الحصول على البضاعة، وله تظهيره للبنك ليحصل على قيمته قبل موعد استحقاقه مقابل عمولة فوائد تقتطع من قيمتها عند قبضه، وهو ما يعرف بخصم سند السحب، وله تظهيره على سبيل الرهن كضمان من أجل الاقتراض من الغير، وله أيضاً تظهيره من باب توكيل الغير بتحصيل قيمته.

ومما لا شك فيه يعتبر التظهير أداة فعالة وناجحة في تحريك وتيسير التعامل التجاري، إذ بهذه الوسيلة يمكن لسند السحب أن يقوم بوظيفته الاقتصادية على أكمل وجه، وبالإضافة إلى ذلك يعد التظهير وسيلة سهلة وميسرة في نقل الحق بما يتناسب مع حاجات التعامل التجاري، وبالتالي فإن التظهير يشجع على التداول ويقلل الحاجة إلى استخدام النقد في إجراء الصفقات التجارية بين الأفراد أو الشركات.

أهمية البحث:

1- أن التظهير يعمل على نقل الحق الثابت في سند السحب مطهراً من الدفوع والعيوب العالقة به بحيث أن المدين في الورقة لا يستطيع أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بهذه العيوب وبذلك فإن التظهير يؤدي إلى تطهير هذا الحق من هذه العيوب.

---

[1] نصت المادة (124/أ) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 نشر بالجريدة الرسمية في العدد 1910 تاريخ 1966/3/30، ص 469 على أنه:(يشتمل سند السحب على البيانات التالية: أ- كلمة "بوليصة أو سفتجة أو سند سحب" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها).

[2] نصت المادة (141) من قانون التجارة الأردني على أنه:

(1- سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر). 2- وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها. 3- ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواءً أكان قابلاً لسند السحب أم لا، كما يصح تظهيره للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً له ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره).

2- أن التظهير يزيد في ضمان سند السحب عن طريق زيادة التواقيع فالضمان يتضخم بزيادة التواقيع حيث يضمن كل موقع – مظهر – على الورقة الوفاء بقيمتها متى أمتنع أو عجز عنه المدين الأصلي.

3- يحقق التظهير نتائج عملية مهمة، فبواسطته يمكن استخدام سند السحب كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، وكون الورقة أداة وفاء يعين أن حامل سند السحب يستطيع أن يفي دينه عن طريق تظهير هذا السند المملوك له، وبهذا ينقل الحق الثابت في سند السحب إلى دائنة، وكونه أداة ائتمان يعني أن الدائن يمنح مدينه أجلاً للوفاء بدينه بقبوله السند الذي يكون مستحق في ميعاد لاحق، وعليه فإن الدائن المظهر إليه – يكون قد منح المدين – المظهر – أجلاً للفترة بين تاريخ حصول التظهير وتاريخ الاستحقاق، هذا بالإضافة إلى أن حامل الورقة يمكن أن يقوم بتحصيل قيمة السند في أي وقت آخر دون انتظار ميعاد الاستحقاق.

إشكالية البحث:

ما هو مصير سند السحب الذي تم تداوله عن طريق التظهير الناقل للملكية في حالة أنه لم يكن محرر لأمر وهل يمكن تظهيره للغير؟ وهل التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) ينقل جميع الحقوق الناشئة عن المظهر إليه وفقاً لحكم المادة (1/144) من قانون التجارة الأردني. هذا من جانب ومن جانب آخر ما هو الوضع القانوني لسند السحب الذي لا يتضمن تاريخ تحرير المتداول عن طريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام)؟ وماذا لو كان هناك تواطؤ بين المظهر والمظهر إليه وأن تظهير سند السحب كان بسوء نية وبقصد الإضرار بالساحب وأن الظروف التي أحاطت بتنظيم سند السحب أن المستفيد من السند قام بتظهيره بسوء نية وبقصد الإضرار بالمدعى عليه أو الغير في الدعوى بسند السحب أن يحتج على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين في حين أن سبب المطالبة بقيمة سند السحب مستحق الأداء بتاريخ استحقاقه وأن سند السحب قد جاء مستوفياً لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (124) من قانون التجارة الأردني، وينطبق عليه وصف الأوراق التجارية؟

منهج البحث:

تقوم دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فأهتم الباحث عن طريق المنهج التحليلي بدراسة وتحليل النصوص القانونية في قانون التجارة الأردني، ومن حيث إننا بصدد دراسة موضوع يحتاج بصورة رئيسية إلى استقراء النصوص القانونية التي تحكمه، وتحليلها، وعرض الآراء الفقهية ومناقشتها، واستعراض للأحكام العامة والموضوعية لتداول سند السحب عن طريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) في القانون الأردني. واستخلاص النتائج والتوصيات.

وبناءً على ما تقدم، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى المباحث الآتية: المبحث الأول: شروط التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) وصوره. المبحث الثاني: آثار التظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

المبحث الأول: شروط التظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

يعتبر التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) وكما يسميه البعض التظهير الناقل للحق وهو عبارة عن تصرف قانوني ينقل ملكية الحق الثابت في السند من المظهر إلى المظهر إليه ويقع في ذلك إما بهدف تحصيل قيمة السند قبل تاريخ الاستحقاق بطريق خصمه لدى أحد المصارف، وإما بهدف الوفاء بدين في ذمة المظهر للمظهر إليه كأن يكون المظهر مديناً بدين للمظهر إليه أو أن يكون قد اشترى بضاعة فحرر له هذا السند وبالتالي فإن التظهير يحصل وفاء لدين أو ثمناً لبضاعة[3].

وبما أن تظهير سند السحب تصرفاً قانونياً لا بد فيه من توافر الشروط التي تتطلبها كافة التصرفات القانونية والتي تنقسم في العادة إلى شروط موضوعية تتعلق بأهلية القائم والصرف ورضاه ومحل التصرف وسببه، إضافة إلى الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون أحياناً كوجوب أن يتم التصرف كتابة وعلى شكل معين أو بطريقة معينة. ونظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الشروط الموضوعية والشكلية كون التظهير هو في الأصل تصرف شكلي يرد على سند السحب[4]. بناءً على ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين هما، شروط صحة التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) (المطلب الأول) صور التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط صحة التظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

أضحى واضحاً، بأن التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) هو التظهير الذي يهدف منه المظهر النزول عن الحق الثابت في سند السحب إلى المظهر إليه، فهو تداول، ويجيز المشرع أن يكون هذا التظهير للمسحوب عليه سواء كان قابلاً للسند أم لا، كما يجيز تظهيره للساحب ولأي شخص آخر، ويكون لهؤلاء أيضاً الحق في تظهيره، فليس بالضرورة أن يكون المظهر له من غير أطراف السند. وبما أن التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) يعد تصرفاً قانونياً فإنه يتطلب توافر الشروط الموضوعية لصحته شأنه شأن غيره من التصرفات القانونية، وبما أنه تصرف واقع على سند السحب، وهو من الأوراق التجارية التي تحكمها قاعدة الشكلية في قانون الصرف، فلا بد من توفر الشروط الشكلية لصحة هذا التظهير[5].

على ضوء ما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين كما يلي: الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية (التظهير التام). الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية (التظهير التام):

لا بد أن تتوافر في التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) لسند السحب كافة الشروط الموضوعية اللازمة لإنشائهُ حيث يكون المظهر قبل المظهر إليه في نفس مركز الساحب تجاه المستفيد الأول من سند السحب.

---

[3] أنظر حسين عطا حمدان، الأوراق التجارية في القانون الأردني، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص 155.

[4] راجع بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، ط1، 2004، ص 179.

[5] أنظر جبر غازي شطناوي، شرح قانون التجارة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022، ص 102.

فكما أن إنشاء سند السحب هو التزام إرادي فإن تظهير سند السحب هو أيضاً التزام إرادي، بمعنى آخر يجب أن تكون كافة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أي تصرف قانوني وفقاً للقواعد العامة[6]. وسوف نتناول هذه الشروط تباعاً على النحو الآتي:-

أولاً: الأهلية :

نصت المادة (2/130) من قانون التجارة الأردني على أنه:(يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده. ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده).

يستخلص من النص سالف الذكر بأنه يشترط في مظهر سند السحب ما يشترط في الساحب من حيث وجوب توافر أهلية التصرف، لأن المظهر في التزامه تجاه المظهر إليه يكون في نفس مركز الساحب تجاه المستفيد، وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على الساحب من أحكام الأهلية. فالتظهير الواقع من عديم الأهلية أو ناقص الأهلية يكون باطلاً في التشريع الأردني، وله وحده الاحتجاج بهذا البطلان تجاه الكافة بمن فيهم الحامل حسن النية، مع بقاء باقي التوقيعات الأخرى صحيحة، كما أن تظهير السند من أجنبي ناقص الأهلية حسب قانون دولته وكامل الأهلية حسب القانون الأردني.

ثانياً: الرضا:

تجدر الإشارة إلى أنه ما تم ذكره بالنسبة لرضا الساحب عند إنشاء سند السحب ينطبق أيضاً على المظهر، فحتى يكون التظهير صحيحاً لا بد أن يصدر عن إرادة المظهر السليمة الخالية من عيوب الرضا من تغرير مقترن بالغبن الفاحش أو إكراه، أو غلط، ولمن كانت إراداته معيبة بهذه العيوب أن يحتج ببطلان تظهيره وله التمسك بذلك تجاه المظهر إليه المباشر وبمواجهة الحامل سيء النية، ويستفاد رضا المظهر من توقيعه على سند السحب، أما المظهر إليه فيستفاد رضاه من استلامه لسند السحب بعد تظهيره[7].

عطفاً على ما سبق فإنه لا يمكن للساحب أن يحتج ببطلان التزامه بمواجهة الحامل حسن النية، والأصل في الحامل أن يكون حسن النية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، وفي حالة إذا قام الدليل على الحامل وهو يعلم بالعيب الذي يشوبه إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول[8].

ثالثاً: المحل:

يعد المحل ركناً ضرورياً من أركان التصرفات القانونية، وحتى يكون التصرف صحيحاً لا بد من وجود محل يضاف إليه ويكون قابلاً لحكمه، وتظهير سند السحب كغيره من التصرفات القانونية، ويشترط المشرع

---

[6] راجع فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، ط 2، 2012، ص 105.

[7] أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 103.

[8] راجع نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 20.

الأردني بأن يرد التظهير على مبلغ السند كاملاً، فالتظهير الجزئي الوارد على جزء من مبلغ السند يقع باطلاً[9]، لأن هذا التظهير لا يتفق مع ما يتطلبه التظهير من وجوب التخلي عن السند إلى المظهر إليه، ومما لا شك فيه لا يستطيع المظهر عندها المطالبة بالمبلغ المتبقي في سند السحب، وكذلك يعوق تداول سند السحب لأن المظهر إليه لا يستطيع إعادة تظهير سند السحب[10].

رابعاً: السبب:

سبب التظهير هو مصدر العلاقة التي تنشأ بين المظهر والمظهر إليه، والتي بسببها تم تظهير السند إلى المظهر إليه، ويشرط في التظهير أن يكون له سبب موجود ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. فالتظهير وفاء لدين قمار يقع باطلاً، لكن لا يحتج بهذا البطلان على الحامل حسن النية فهو من الدفوع التي يطهرها التظهير[11].

خامساً: أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط:

نصت المادة (1/142) من قانون التجارة الأردني على أنه:(مع عدم الإخلال بحكم المادة (154) يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط. وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن).

باستقراء نص المادة أعلاه، نلاحظ بأنيكون التظهير باتاً غير معلق على شرط، لأن تعليق نقل ملكية الحق الثابت في السند على شرط غير محدد أمر يتعارض ووظيفة سند السحب كأداة وفاء وائتمان ويعوق تداوله، إذ يتوقف الوفاء على تحقيق أمر خارج عن بيانات سند السحب، مما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يحكم الأوراق التجارية، فنقل الحق الثابت في السند عن طريق التظهير لا بد أن يكون منجزاً غير معلق على شرط، سواء أكان الشرط واقفاً أم فاسخاً، إذ دون ذلك لا يكون التزام المظهر بضمان قبول السند والوفاء بقيمته من قبل المسحوب عليه أمراً مؤكداً. فتعليق التزام المظهر على شرط غير محقق الوقوع يسمح له بالتحلل من التزامه بالضمان استناداً إلى أمر خارج عن بيانات السند وبالتالي لا يستطيع الحامل أن يعتمد على مثل هذا الضمان، كما أن الغير لا يستطيع معرفة ما إذا كان السند يحمل تظهيراً ناقلاً للملكية بمجرد الاطلاع على السند مما يعوق تداول سند السحب ويحول دون أداء وظائفه الاقتصادية. على أن التظهير المعلق على شرط لا يقع باطلاً، وإنما يبطل الشرط وحده ويصح التظهير[12].

سادساً: الصفة القانونية للمظهر:

---

[9] نصت المادة (2/142) من قانون التجارة الأردني على أنه:(والتظهير الجزئي باطل).

[10] أنظر بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص 191.

[11] أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 104.

[12] أنظر عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص 96.

يشترط أن يصدر التظهير من شخص ذو صفة في التوقيع، فقد يصدر التظهير من حامل السند الشرعي ويقع كذلك من نائبه القانوني أو من وكيله ولكن يشترط إلا يتجاوز النائب أو الوكيل الحدود المحددة له وكذلك يشترط أن يعين الصفة التي يوقع بها كأن يكتب مدير الشركة الاستثمارية لجامعة الجزائر أو بالوكالة عن فلان. وكذلك يحق لمصفي الشركة تظهير السندات التجارية التي تحملها طالما أنه يترتب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها لدى الغير[13].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

نصت المادة (143) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:(1- يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به. 2- ويجب أن يوقع عليه المظهر. 3- ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له وأن يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به).

فالواضح من نص المادة أعلاه، بأنه يجب أن يثبت التظهير كتابة على السند ذاته تحقيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية، ولكن إذا لم يكن هناك مساحة فارغة في سند السحب يمكن أن تستوعب تواقيع كافة المظهرين، جاز أن يقع التظهير على ورقة متصلة بالسند، وبذلك حتى يستطيع حامل السند معرفة كافة الموقعين عليه بمجرد الاطلاع على السند أو الورقة المتصلة به. غير أنه يمكن أن يكون التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) على ظهر سند السحب[14].

وإذا وقع التظهير على ورقة مستقلة عن سند السحب، فلا يعتبر ذلك تظهيراً له بالمعنى الصرفي بحيث ينقل الحق الثابت إلى المظهر إليه، لأن التظهير على ورقة مستقلة سيجعل من الوفاء بسند السحب معتمداً على أوراق أخرى غير السند، وهذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يحكم الأوراق التجارية بشكل عام[15].

ولم يشترط المشرع الأردني لصحة التظهير أن يشتمل على بيانات محددة مثل تاريخه واسم المظهر، بل اكتفى بتوقيع المظهر على ظهر السند أو صدره أو على الورقة المتصلة به. فالتوقيع هو تعبير عن إرادة المظهر والتزامه بنقل الحق الثابت في السند إلى المظهر إليه وضمانه للوفاء به، ويجوز أن يقع التظهير بإمضاء المظهر أو ختمه أو بصمته، وفي حالة استخدام الختم أو البصمة من قبل المظهر أو الختم أمامهما وبأنه يعلم بما وقع عليه. وفي حال تعدد المستفيدون في السند، فإن تظهير السند للغير لنقل ملكية الحق الثابت فيه يتطلب توقيعهم جميعاً، متى وردت اسمائهم على سبيل الجمع، وفي حال وردت أسماء المستفيدين على سبيل التخيير، فإن توقيع أحدهم يكفي لأن الوفاء لأي منهم يعتبر صحيحاً[16].

---

[13] أنظر حسين عطا حمدان، مرجع سابق، ص 160.

[14] راجع عاطف محمد الفقي، الأوراق التجارية، الجزء الأول، الكمبيالة والسند لأمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 66.

[15] أنظر سمحية القليوبي، الأوراق التجارية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2017، ص 116.

[16] راجع جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني: صور التظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) قد يكتفي فيه بتوقيع المظهر دون كتابة اسم المظهر إليه، ويطلق على هذه الصورة من التظهير (التظهير على بياض)، وقد يكتب المظهر اسم المظهر إليه عند التوقيع وعندها يسمى (التظهير الاسمي)، وقد يكتب المظهر عبارة لحامله عند توقيعه على السند تظهيراً له وهنا يسمى هذا التظهير (التظهير لحامله) وقد يكتب تاريخ التظهير (بيان التاريخ) على سند السحب (السفتجة). بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي: الفرع الأول: التظهير على بياض. الفرع الثاني: التظهير الإسمي. الفرع الثالث: التظهير للحامل. الفرع الرابع: تاريخ التظهير (بيان التاريخ).

الفرع الأول: التظهير على بياض.

وهو التظهير الذي يقتصر على توقيع المظهر. ويستعمل هذا النوع من التظهير كثيراً لسرعته وبساطته ويشترط لصحة التظهير، أن يرد التوقيع على ظهر سند السحب. والحكمة في اقتصار وضع التوقيع على ظهر الورقة دون وجهها هي خشية اختلاط هذا الشكل من التظهير بالقبول وبالضمان الاحتياطي إذ أنهما يردان بمجرد التوقيع على وجه سند السحب[17].

وقد قضت المادة (3/143) من قانون التجارة الأردني بأنه:(ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له وأن يقتصر على توقيع المظهر على بياض وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة).

ويتضح من نص المادة أعلاه، بأن التظهير إذ تم بتوقيع المظهر دون ذكر المظهر إليه أو حامله بمعنى أنه تظهير على بياض، فلا بد أن يكون التوقيع على ظهر السند أو بورقة متصلة بها وأن توقيعه على وجهها لا يعد تظهيراً[18].

أما إذا ورد التظهير على بياض على الورقة المتصلة بسند السحب فيصح أن يرد التوقيع على ظهره أو وجهه، إذاً لا فرق بين وجه وظهر ذلك السند. وإذا كان التظهير على بياض فإن الحامل قد يقتصر على مجرد الاحتفاظ بسند السحب وتقديمه للمسحوب عليه للوفاء وقت الاستحقاق[19]، وعلى ذلك نصت المادة (1/143) من قانون التجارة الأردني على أنه:(يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به).

ويثور التساؤل هنا: في حين وقع التظهير على بياض من قبل المظهر. ما هي الحلول التي يختارها المظهر إليه أو حامل السند لنقل الحق الثابت فيه إلى الغير؟

---

[17] أنظر نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص 196.

[18] راجع محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 3، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 140.

[19] أنظر خالد التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر، ط 2، 2006، ص 258.

للإجابة على ذلك نجد أن المشرع الأردني قد عالج حين يقع التظهير على بياض من قبل المظهر بموجب نص المادة (144) من قانون التجارة الأردني قد عالجت حالة فيما إذا وقع التظهير على بياض كان للمظهر على سند السحب أو حامله بقولها:(1- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند. 2- وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله: أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر. ب- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر. ج- أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره).

وتجدر الإشارة إلى أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السند وفقاً لنص المادة (147) من قانون التجارة الأردني. وعلاوة على ذلك فإنه ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين، وأن من بيده السند يعتبر الحامل الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها على تظهير على بياض، وأن ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون تجاه حامله على سبيل التضامن وله حق الرجوع عليهم.

الفرع الثاني: التظهير الإسمي.

عندما يقوم المظهر في سند السحب بتحديد اسم الشخص الذي ظهر له السند بأن ذكر اسمه في صيغة التظهير فإن هذا التظهير يدعى التظهير الاسمي وهو أحد طرق تداول سند السحب الذي يحتوي على شرط الأمر الذي يعتبر الأساس في عملية التداول[20].

وقد وردت الإشارة إلى هذا التظهير في المادة (3/141) من قانون التجارة الأردني والتي جاء فيها:(ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواءً أكان قابلاً لسند السحب أم لا. كما يصح تظهيره للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً له ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره).

وتجدر الملاحظة إلى أن التظهير الاسمي في صيغته اسم المظهر إليه كأن يكتب (ادفعوا إلى طلال أبو مالك أو لأمره) ويوقع عليه المظهر. ويصح هذا الشكل من أشكال التظهير سواء ورد على ظهر سند السحب أو على الورقة المتصلة به. ولا يشترط في التظهير أن يكون لمصلحة شخص لم يرد اسمه أو توقيعه على السند ذلك لأن القانون أجاز أن يكون التظهير للمسحوب عليه، سواء كان قابلاً لسند السحب أم لا، وكذلك للساحب أو أي شخص آخر يكون ملزماً به (مظهر سابق) وإذا وقع التظهير إلى المسحوب عليه القابل أو الساحب في حالة عدم قبول المسحوب عليه فإن الالتزام الثابت في سند السحب ينقضي باتحاد الذمة لاجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهير سند السحب وأيضاً يجوز

[20] راجع نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 36.

تظهير السند إلى أكثر من شخص واحد أي أنه يصح تعدد أسماء المظهر إليهم شرط عدم تجزئة مبلغ سند السحب ولو كان بالتساوي[21].

الفرع الثالث: التظهير للحامل

يقوم التظهير لحامله في الأساس على فكرة أن المظهر يقوم بتظهير سند السحب لحامله في الحالات التي لا يكون فيها لشخصية المظهر إليه أية أهمية بالنسبة له فيقوم بتظهيره للحامل وبغض النظر عن الأشخاص الذين ينتقل لهم سند السحب فيما بعد، هذا بالإضافة إلى أنه قد يقصد من وراء ذل تيسير تداول سند السحب إلى أقصى حد[22] .

أن المشرع الأردني في المادة (3/142) من قانون التجارة الأردني على أنه:(وتظهير السند لحامله يعد تظهيراً على بياض)

فالمشرع الأردني أجاز لحامل سند السحب أن يقوم بنقل ملكية الحق الثابت في السند إلى الغير من خلال تظهيره لحامله، أي بوضع المظهر توقيعه مع عبارة (ادفعوا لحامله) أو (عني يدفع المبلغ لحامله) أو (للحامل) أو غيرها من العبارات التي تفيد ذات المعنى. واستناداً إلى ما سبق فأن المشرع الأردني اعتبر أن تظهير السند على بياض هو تظهير للحامل وينتقل له جميع حقوق الساحب والمظهر.

إلا أننا نرى بأن المشرع الأردني لم يجز إصدار سند السحب لحامله، واشترط كتابة اسم المستفيد عند إنشاء السند كبيان إلزامي، وأن الحكمة من ذلك تكمن في مخاطر السرقة والضياع إلى جانب ضعف ضمانات السند حيث لن يحمل سوى توقيع المنشئ.

وبالرغم من ذلك أجاز المشرع الأردني بمقتضى نص المادة (3/141) من قانون التجارة على ما يلي:(ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواءً أكان قابلاً لسند السحب أم لا. كما يصح تظهيره للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً له ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره).

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن التظهير الناقل للملكية للحامل حيث يستطيع الساحب أن يصدر السند من قبل الساحب نفسه (يكون هو المستفيد) ثم يقوم بتظهيره لحامله، وعندها يطرح السند من قبل الساحب للتداول بطريق التسليم فنقع في المحظور الذي حاول المشرع تفاديه بالنسبة لإنشاء السند، كما أن من شأن ذلك تسهيل التحايل على أحكام القانون التي تمنع إصدار السند لحامله[23].

الفرع الرابع: بيان التاريخ (تاريخ التظهير).

---

[21]أنظر احمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مبادئ القانون التجاري – الشركات – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ط 1، 1996، ص 303. راجع حسين عطا حمدان، مرجع سابق، ص 166.

[22]أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 108.

[23]راجع فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 120.

أن البيان الوحيد لصحة التظهير هو توقيع المظهر. إلا أن المشرع الأردني لم يشترط لصحة التظهير بيان تاريخ التظهير، ولكن جرت العادة أن يؤرخ التظهير ويفيد ذكر التاريخ في تحديد مدى أهلية المظهر وقت التظهير، كما تبدو أهمية ذلك في حالة إفلاس المظهر لمعرفة ما إذا كان التظهير في فترة الريبة أم قبل ذلك. وعن طريق التاريخ نستطيع أن نتأكد من إن التظهير وقع بعد تاريخ الاستحقاق وقبل عمل احتجاج عدم الوفاء، أما وقع بعد الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج[24].

ويثور التساؤل التالي: ماذا لو عد تقديم تاريخ التظهير الواقع على سند السحب؟

للإجابة على ذلك نجد أن المشرع الأردني قد نص على عدم إجازة تقديم التواريخ وذلك بموجب نص المادة (151) من قانون التجارة الأردني قضت بأنه:(لا يجوز تقديم تواريخ التظهير وإن حصل يعد تزوير).

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن لا يلجأ التاجر الذي صدر حكم بإشهار إعساره إلى تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد إشهار إعساره. وتتجلى أهمية وجود التاريخ في صيغة التظهير في عدة نقاط وهي[25]:

أولاً: أهلية المظهر: إذ يمكن عن طريق ذكر التاريخ معرفة مدى أهلية المظهر في الوقت الذي ظهر فيه سند السحب، فإذا أثبت هذا التاريخ أن المظهر كان ناقص الأهلية فيجوز له الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة حامل الورقة عند رجوعه لعدم الوفاء حتى ولو كان هذا الحامل حسن النية[26].

ثانياً: إعسار المظهر: ويفيد تاريخ التظهير في تحديد فيما إذا كان التظهير قد تم قبل صدور حكم الإعسار بحق المظهر أم بعده، وفيما إذا كان التظهير قد وقع خلال فترة الريبة، وهو الأمر الذي يرتب بطلانه بالنسبة للمظهر[27].

ثالثاً: التثبت من تسلسل التظهير: كتابة تاريخ التظهير يساعد في عملية التثبت من تسلسل التظهيرات عند تتبعها، للتأكد من أن الحامل الأخير للسند هو الحامل الشرعي فهو يكون كذلك إذا وصل سند السحب إليه بسلسلة متصلة من التظهيرات[28].

رابعاً: من خلال تاريخ التظهير يمكن تحديد فيما إذا كان هذا التظهير قد تم قبل تاريخ الاحتجاج لعدم الوفاء أم بعده، حيث أنه في الفرض الثاني لا ينتج التظهير الآثار الصرفية ويعتبر بحكم حوالة الحق، وفي حال كان التظهير خالياً من تاريخه اعتبر أنه قد تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس. وعلى ذلك نصت المادة (2/150) من قانون التجارة الأردني على أنه:(أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج

---

[24] أنظر عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 99.

[25] راجع بسام الطراونة، مرجع سابق، ص 244.

[26] أنظر نائل عبدالرحمن، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، مكتبة دار الثقافة – عمان، 1995، ص 16.

[27] راجع عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 100.

[28] أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 109.

بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقرر بالقانون المدني).

المبحث الثاني: آثار التظهير الناقل للملكية (التظهير التام).

يرتب التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) آثاراً رئيسية أرساها العرف التجاري واستقر عليها القضاء قبل أن ينص عليها المشرع في نصوص التشريعات الأثر، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما كالآتي: المطلب الأول:(انتقال الحقوق والالتزام وعدم الاحتجاج) والمطلب الثاني: (تفعيل قاعدة تطهير الدفوع).

المطلب الأول: انتقال الحقوق والالتزام وعدم الاحتجاج.

يترتب على التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) انتقال الحقوق الناشئة عن سند السحب وتنتقل هذه الحقوق بكل ملحقاتها وتوابعها من تأمينات شخصية وعينية، ولكن الأثر الناقل للملكية في التظهير العام يختلف عن الأثر الناقل للملكية في عملية حوالة الحق، سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي:الفرع الأول: انتقال جميع الحقوق الصرفية في سند السحب إلى المظهر إليه. الفرع الثاني:(التزام المظهر بضمان القبول والوفاء). الفرع الثالث: ملكية المظهر إليه (الحامل الشرعي) لسند السحب. الفرع الرابع: قاعدة تطهير الدفوع (عدم الاحتجاج بالدفوع).

الفرع الأول: انتقال جميع الحقوق الصرفية في سند السحب إلى المظهر إليه.

نصت المادة (1/144) من قانون التجارة الأردني على أنه:(ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند). يتضح من نص المادة أعلاه، بأنه تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب بكافة ملحقاتها وتوابعها من تأمينات شخصية وعينية، دون حاجة إلى نص خاص في سند السحب على ذلك عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل، فإذا كان الساحب قد قدم رهناً للمستفيد لضمان الوفاء بسند السحب في موعد استحقاقه ثم قام المستفيد بتظهير سند السحب تظهيراً ناقلاً للملكية، فإن ملكية الحق الثابت في سند السحب ستنتقل إلى المظهر إليه مصحوباً بالرهن الذي يضمنه، فإن كان هذا الرهن حيازياً انتقلت حيازته إلى المظهر إليه، وإن كان تأمينياً وجب تسجيله في دائرة التسجيل المختصة باسم المظهر إليه. فالتسجيل هو ركن انعقاد ولا يمكن تجاوز هذا الشكل بحجة أن سرعة التداول هي أهم خصائص الورقة التجارية، وعليه إذا أراد المظهر إليه الاستفادة من الرهن التأميني فما عليه إلا الطلب من المظهر تأشير ذلك في دائرة الأراضي والمساحة وبذلك ينتقل الرهن التأميني لمصلحته وإلا ينتقل سند السحب مع الحق الناشئ عنه إلى المظهر إليه[29].

وتجدر الملاحظة إلى أنه ستنتقل الحقوق الناشئة عن سند السحب إلى المظهر إليه كحقوق مستقلة وأصلية وليس باعتبار المظهر إليه حل مكان المظهر بذات الحق المقرر له قبل التظهير، وبموجب التظهير الناقل

[29] أنظر فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 127.

للملكية (التظهير التام) يصبح للمظهر إليه حق مباشر على سند السحب، وبذلك يحق له تظهير السند مرة أخرى، ويستطيع مطالبة الملتزمين بالوفاء بموعد الاستحقاق، ويجوز أن يحرر احتجاج بعدم الوفاء أو القبول، وله المطالبة بمقابل الوفاء من المسحوب عليه حيث أن هذا المقابل ينتقل لحملة السند المتعاقبين، وليس للموقعين السابقين على توقيع المظهر الأخير أن يتمسكوا تجاه المظهر إليه الأخير (الحامل الأخير) بالدفوع التي كانت تجاه من ظهر له سند السحب، لأن التظهير نقل هذه الحقوق إلى المظهر إليه مطهرة من الدفوع متى كان حسن النية ولم يقصد من قبول التظهير الأضرار بالمدين. كما يحق للمظهر إليه أن يظهر السند مرة أخرى تظهيراً ناقلاً للملكية أو على سبيل التوكيل أو الضمان[30].

الفرع الثاني: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء.

نصت المادة (1/145) من قانون التجارة الأردني على أنه:(المظهر ضامن القبول السند ووفاؤه ما لم يشترط خلاف ذلك).

يتضح من نص المادة أعلاه، بأنه يلتزم المظهر بضمان قبول سند السحب والوفاء بقيمته في ميعاد الاستحقاق، ما لم يشترط غير ذلك. وعلى ذلك إذا قدم السند للمسحوب عليه للقبول، قبل ميعاد الاستحقاق وامتنع عن التوقيع بالقبول، أو إذا قدم للمسحوب عليه للوفاء في ميعاد الاستحقاق وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء، كان للحامل الرجوع على المظهر يطالبه بدفع قيمة سند السحب. ومما لا شك فيه بأن التزام المظهر بالضمان يكون على وجه التضامن مع باقي الموقعين على سند السحب كالساحب والقابل والضامن الاحتياطي، ولهذا تجوز مطالبتهم مجتمعين أو منفردين، ولحامل السند أن يرجع على أي منهم دون مراعاة أي ترتيب بينهم[31].

وعلى ذلك نصت المادة (1/185) من قانون التجارة الأردني على أنه:(ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن).

ومما لا شك فيه فإن ضمان المظهر للقبول والوفاء بالسند ليس من النظام، حيث ينتفي التزام المظهر بالضمان في حال اشترطه لذلك عند التظهير، وأن المظهر يستطيع تضمين تظهيره بيانات اختيارية، فيستطيع المظهر إعفاء نفسه من هذا الضمان عند تظهيره للسند، وذلك بكتابة بيان يفيد عدم ضمانه للوفاء أو القبول أو كلاهما. وفي حالة اشتراط المظهر عدم إعادة تظهير السند (شرط ليس لأمر)، فإنه لا يضمن الوفاء أو القبول بالنسبة لمن انتقل إليهم السند من المظهر إليه، ولكنه ويبقى ملزماً بهذا الضمان تجاه المظهر إليه المباشر، والشرط الذي يشترطه المظهر يكون أثره قاصراً عليه وحده ولا يجوز التمسك به من قبل الملتزمين السابقين عليه أو اللاحقين[32].

---

[30] راجع محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 143.

[31] أنظر عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 102.

[32] راجع جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثالث: ملكية المظهر إليه (الحامل الشرعي) لسند السحب (السفتجة).

وقد قضت المادة (1/146) من قانون التجارة الأردني بأنه:(يعتبر من بيده السند أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه تظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض).

يتضح من نص المادة أعلاه، أن من أهم آثار التظهير، أنه ينقل ملكية سند السحب إلى المظهر إليه. وعلى هذا الأساس فإن التظهيرات المتسلسلة التي تؤدي إلى انتقال السند إلى الحامل الأخير هي قرينة على كونه الحامل الشرعي لها ولكن يجوز إثبات عكس هذه القرينة وعند ذلك لا يستفيد الحامل من حماية القانون الصرفي ولا يلتزم الموقعون تجاهه. فحامل السند يجب عليه أن يتأكد من تسلسل التظهيرات الواقعة على السند قبل قبوله له. وهذا لا يمنع بالطبع أن يكون التظهير الأخير تظهيراً على بياض. ويعتبر الموقع على التظهير اللاحق للتظهير على بياض أنه هو الذي آل إليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض[33].

وهنا يثور التساؤلات التالية: هل يجوز شطب أحد التظهيرات الواقعة على سند السحب؟ وما هي شروط هذا الشطب وحكمه؟

نجد الإجابة على هذه التساؤلات في مقتضى نص المادة (2/146) من قانون التجارة الأردني بأنه:(والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن).

استناداً إلى ما سبق أن المقصود هنا أن أي تظهير يتم شطبه بشكل صحيح فإنه يعد كأن لم يكن لغايات اعتبار شخص ما حاملاً شرعياً للسند بموجب تظهيرات متصلة بعضها ببعض. كما يجوز شطب التظهير في حالات معينة وهو أمر قد تطرأ الحاجة إليه عندما يقوم شخص ما بتظهير سند السحب لشخص آخر ثم يرغب بالعدول عن ذلك قبل تسليم السند له لعدم تنفيذه لالتزام ما أو عندما يتفق المظهر والمظهر إليه على العدول عن تنفيذ الالتزام الذي كان سبباً في تظهير السند وبالتالي إعادة السند من المظهر إليه إلى المظهر[34].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة فقد شخص حيازة سند السحب بحادث ما ونشب نزاع بينه وبين حامله فلا يلزم هذا الأخير بالتخلي عنه متى أثبت أنه الحائز الشرعي للسند بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ما لم يكن قد حصل عليه بسوء نية أو أرتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً. كما لو كان يعلم أن السند يحمل توقيعاً مزوراً أو كان التزوير واضحاً بحيث يمكن اعتبار عدم ملاحظة ذلك خطأ جسيماً[35].

وعلى ذلك نصت المادة (4/146) من قانون التجارة الأردني بقولها:(وإذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى أثبت أنه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده إلا إذا كان قد حصل عليه بنية سيئة أو خطأ جسيم).

الفرع الرابع: قاعدة تطهير الدفوع (عدم الاحتجاج بالدفوع).

---

[33] راجع فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 129.

[34] أنظر فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 112.

[35] راجع عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 103.

مما لا شك فيه بأن قاعدة تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع من أهم القواعد التي تحكم القانون الصرفي والتي تضفي على سند السحب صفة مستقلة منفصلة عن جميع العلاقات بين الأفراد والتي تقوم عليها الالتزامات بل هي أهم الآثار التي تترتب على التظهير الناقل للملكية (التظهير التام). ومؤدى هذه القاعدة أن المدين في سند السحب لا يستطيع أن يحتج على حامله بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الساحب أو الحملة السابقين. فإذا كان التزام المدين باطلاً لعيب في رضائه أو لعدم مشروعية سبب التزامه، فإن انتقال سند السحب بالتظهير إلى حامل حسن النية يمنع المدين من الاحتجاج في مواجهته بالبطلان، لأن التظهير بمثابة مطهر لسبب البطلان[36] .

وقد قضت المادة (147) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:(ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سنحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين).

وغني عن البيان أن الحامل الذي يستفيد من هذه القاعدة هو الحامل الشرعي لسند السحب الذي انتقل إليه بطريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) وبرهن على هذه الشرعية بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات. أما إذا انتقل السند إلى الحامل بطريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني فلا مجال لتطبق قاعدة تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع لأن المدين في هذه الحالة ينتقل إلى المحال له وهو محمل بجميع ما يشوبه من عيوب الدفوع. كما لا تسري قاعدة تطهير الدفوع عندما ينتقل سند السحب بطريقة الوصية أو الميراث لأن الموصي له أو الوارث يعتبر خلفاً عاماً ويمكن التمسك قبله بالدفوع التي يحتج بها بالنسبة للوارث أو الموصي. كذلك لا يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع حامل الورقة الذي أراد بحصوله على سند السحب إضرار بالمدين[37].

خلاصة القول أن قاعدة تطهير الدفوع التي أخذ بها المشرع الأردني حرمت على من أقيمت عليه دعوى الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند ولو كان سبب الدين باطلاً، حيث أجاز للساحب أن يحتج بالبطلان إذا كان حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين.

المطلب الثاني: تفعيل قاعدة تطهير الدفوع.

نصت المادة (147) من قانون التجارة الأردني على أنه:(ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين).

يتضح من هذا نص المادة أعلاه، أن المقصود من تظهير السند من الدفوع به، أن المدين في السند، سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين، لا يجوز له أن يحتج على حامل سند السحب الحسن النية

[36] راجع حسين عطا حمدان، مرجع سابق، ص 178.

[37] أنظر فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 130.

بالدفوع التي كان له التمسك بها تجاه الموقعين السابقين على هذا الحامل. فالتظهير نقل الحق الثابت في السند إلى المظهر إليه الذي أصبح له حقاً مجرداً ومستقلاً عن العلاقات التي تربط بين الموقعين، ذلك أن التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) طهّر السند من الدفوع العالقة به وانتقل خالياً منها إلى المظهر إليه[38]. ولتفعيل قاعدة تطهير الدفوع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي: (الفرع الأول):الشروط المتعلقة بالتظهير. (الفرع الثاني): الدفوع التي تدفع بالتظهير.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتظهير.

لتطبيق قاعدة تفعيل تطهير الدفوع، يجب توافر شرطين، الأول الشرط المتعلق بطبيعة التظهير نفسه، والثاني يتعلق بشخص الحامل (حسن النية) كما يلي:

أولاً: الشرط المتعلق بطبيعة التظهير نفسه:

نصت المادة (2/141) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:(وسند السحب الذي يدون فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها). فالواضح من نص المادة أعلاه، بأن قاعدة تطهير الدفوع يجب أن يكون سند السحب قد انتقل إلى الحامل بطريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) وليس بطريق حوالة الحق، فلو أن السند تضمن عند إنشائه من الساحب شرط (ليس لأمر)، تظهيره يرتب انتقاله وفقاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدني الأردني، وبالتالي لا يطهر السند من الدفوع العالقة به في العلاقة بين المحيل (المظهر) والمحال عليه (المدين بالسند) ويبقى للمحال عليه التمسك بها تجاه الحامل (المحال له)[39].

بناءً على ما تقدم، ولكي تطبق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع أن يكون التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) ناقلاً لملكية الحق الثابت في سند السحب من المظهر إلى المظهر إليه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تنطبق في حالة إذا كان التظهير تظهيراً تأمينياً في حين لا تطبق إذا كان التظهير توكيلياً. فالمظهر إليه في التظهير التوكيلي يعد وكيلاً للمظهر يقوم بمهمة تحصيل مقدار السند من المسحوب عليه في موعد استحقاقه. ولذا فإنه يجوز للمدين بسند السحب أن يتمسك تجاه هذا الوكيل بجميع الدفوع التي يمكن توجيهها للمظهر الموكل. كما أن قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع لا تنطبق إذا كان نقل الحق الثابت بسند السحب قد تم عن طريق الوصية، الإرث أو عن طريق حوالة الحق العادية[40].

ثانياً: الشرط الذي يتعلق بشخص الحامل (حسن النية):

لكي يستفيد حامل سند السحب (السفتجة) المظهر إليه من قاعدة تطهير الدفوع، يجب أن يكون حسن النية، وفقاً للمعيار الذي اتبعه المشرع الأردني في المادة (147) من القانون التجارة سالفة الذكر ولتحديد حسن

[38] راجع عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 103.

[39] أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 115.

[40] راجع فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 137.

النية، توافر أو عدم توافر قصد الإضرار بالمدين في السند (الساحب أو المظهرين أو الضامنين أو المسحوب عليه)، فإذا ثبت أن الحامل (المظهر إليه) كان قاصداً من حصوله على السند الإضرار بالمدين كان عندها سيء النية ولا يجوز له التمسك بقاعدة تطهير الدفوع. وبالرغم من استقرار الفقه والقضاء على استثناء الحامل سيء النية من الاستفادة من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع، فإنه لم يكن هناك اتفاق على معيار محدد لتحديد ما إذا كان الحامل لسند السحب حسن نية أو سيء نية. فهناك رأي يقول بأن المقصود بالحامل حسن النية هو ذلك الحامل الذي يجهل وقت التظهير بوجود الدفع القانوني المحتج به ضده. لذلك فسوء النية ينحصر وفقاً لهذا الرأي بمجرد علم الحامل بوجود مثل هذا الدفع لدى حصوله على سند السحب بالتظهير[41].

أما الرأي الآخر فلا يكتفي بمجرد علم الحامل بالدفع المحتج به ضده لاعتباره سيء النية، بل يشترط وقوع نوع من الغش أو التواطؤ بين المظهر والمظهر إليه (الحامل) بإجراء التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) وذلك بقصد الإضرار بالمدين وحرمانه من الدفوع التي يملك التمسك بها في مواجهة المظهر[42].

الفرع الثاني: الدفوع التي تدفع بالتظهير.

إذا كان الأصل العام أن التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) يطهر سند السحب من الدفوع العالقة به قبل التظهير بالنسبة للحامل حسن النية، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات، حيث أن هنالك من الدفوع ما أخرجه المشرع الأردني عن نطاق هذه القاعدة. وعليه سوف نعرض لهذه الدفوع التي يطهرها التظهير والدفوع التي لا يطهرها التظهير كالتالي:

أولاً: الدفوع التي يطهرها التظهير ولا يحتج بها على الحامل حسن النية:

قاعدة تطهير الدفوع لا تطبق بصورة مطلقة، بل أن هناك دفوعاً لا يطهرها التظهير الناقل للملكية (التظهير التام)، ذلك أن هناك حكمة من تقرير قاعدة تطهير الدفوع كما ذكرنا سابقاً بأعلاه، فمتى انتفت حكمة تطبيق قاعدة تطهير الدفوع كان للمدين أن يتمسك بالدفع في مواجهة الحامل ولو كان حسن النية. والدفوع التي لا يطهرها التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) هي كالآتي:

1- الدفع الناشئ عن عيب شكلي في سند السحب، كنقص بعض البيانات الإلزامية، إذ يمكن للمدين أن يتمسك بهذا الدفع حتى في مواجهة الحامل حسن النية، لأنه عيب ظاهر يمكن اكتشافه بمجرد الإطلاع على سند السحب، فلا يقبل من الحامل الادعاء بعدم العلم به[43].

2- الدفوع المتعلقة بانعدام السبب أو بعدم مشروعيته، إذا كان سبب إنشاء سند السحب أو تظهيره مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، كوفاء لدين قمار أو ثمن مخدرات، فلا يجوز للساحب أو المظهر أن يدفع مطالبة الحامل الأخير (المظهر إليه) بالوفاء متمسكاً ببطلان السبب الذي لأجله تمّ سحب السند أو تظهيره، كون

---

[41] أنظر فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 125.

[42] راجع مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 85.

[43] أنظر عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 109.

الحامل حسن النية ولا يعلم بهذا الدفع، ولكن في العلاقة المباشرة بين الساحب والمستفيد يستطيع الساحب التمسك بهذا الدفع، لأن المستفيد قبل سحب السند لمصلحته وهو يعلم بأنه وفاء لهذا الدين المخالف للنظام العام. ونفس الحكم يكون بالنسبة لعدم وجود سبب لإنشاء السند أو تظهيره، كما لو كان سند السحب حرر أو ظهر وفاء لثمن بضاعة بموجب عقد بيع باطل، فبطلان العقد يعني أنه والعدم سواء، وبالتالي خلو السند من سبب تحريره أو تظهيره، فيصبح للمشتري الحق في التمسك تجاه البائع ببطلان سند السحب لانعدام سببه، ولكن ليس له التمسك بهذا الدفع تجاه الحامل حسن النية إذا كان البائع قد ظهر السند للغير[44].

3- الدفوع المستمدة من واقعة لاحقه لنشوء الالتزام الصرفي، قد ينشأ الالتزام الصرفي صحيحاً لا شائبة فيه، ولكن تحدث واقعة يترتب عليها انقضاء التزام الموقع أو انحلال الرابطة بينه وبين المدين، كأن تفسخ العلاقة بين الساحب والمستفيد التي كانت سبباً لإصدار سند السحب أو أن تحصل المقاصة بين الساحب والمستفيد أو بين المظهر والمظهر إليه، وفي جميع هذه الأحوال لا يمكن أن يحتج بانقضاء الالتزام أو انحلاله بالنسبة للحامل الذي ليست له علاقة بمن انقضت بينهم الالتزامات[45].

4- الدفع بانعدام أو نقص الأهلية، فلا تسري قاعدة تطهير الدفوع على الدفع المتعلق بانعدام أو نقص أهلية الموقع، إذ يستطيع عديم الأهلية أو ناقصها أن يدفع ببطلان التزامه في مواجهة حامل السند ولو كان حسن النية. صحيح أن الدفع غير ظاهر في هذه الحالة ويصعب على الحامل اكتشافه، غير أن حماية ناقص الأهلية أو عديمها أولى بالرعاية من حماية الحامل حسن النية[46].

5- الدفع الناشئ عن انقضاء الدين الصرفي، إذا حرر سند السحب وفاء لثمن بضاعة ثم أصبح البائع (المستفيد) مديناً تتجه معاملة أخرى للساحب (المشتري)، إذا تقدم المستفيد وطالب الساحب بقيمة سند السحب جاز للساحب أن يدفع هذه المطالبة بانقضاء الالتزام بالمقاصة، ولكن إذا قام المستفيد بتظهير سند السحب إلى حامل حسن النية وتقدم مطالباً الساحب فلا يجوز أن يحتج بانقضاء الالتزام لأن التظهير يطهر السند ومن ثم يكون ملزماً بالوفاء[47].

6- الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة، وتشمل هذه العيوب الغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال، فهي دفوع يطهرها التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) ما دامت لا تعدم الإرادة، لأنها عيوب غير ظاهرة في السند حتى يعلمها المظهر إليه، والبحث فيها يتطلب الخروج عن بيانات السند وكفايته الذاتية[48].

ثانياً: الدفوع التي لا يطهرها التظهير ويحتج بها تجاه الحامل الحسن النية:

---

[44] أنظر نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 57.

[45] راجع فوزي محمد سابمق، مرجع سابق، ص 130.

[46] أنظر محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 154.

[47] راجع حسين عطا حمدان، مرجع سابق، ص 188.

[48] أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 118.

قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق على كافة الدفوع العالقة بسند السحب من تاريخ إنشائه وحتى انتهاء حياته، فهناك دفوع يستطيع حامل السند التعرف عليها بسهولة قبل موافقته على تظهير السند له، كما أن هناك دفوع قرر المشرع بالنسبة لها أن مصلحة الملتزمين بالسند أجدر بالرعاية من مصلحة الحامل فأجاز لهم التمسك بها تجاهه بالرغم من كونه حسن النية، ونورد هذه الدفوع كما يلي[49]:

أولاً: الدفوع الناشئة عن العلاقة المباشرة بين الحامل والمدين، الدفع الناتج عن علاقة تربط بين الحامل شخصياً وبين المدين، سواء كان المدين هو الساحب أو أحد المظهرين أو المسحوب عليه، هذه الدفوع لا تنطبق عليها قاعدة تطهير الدفوع، فإذا كان المدين الذي يطالبه الحامل بالوفاء دائناً لهذا الحامل بموجب علاقة خارجة عن نطاق السند، جاز له التمسك بالمقاصة بين هذا الدين وبين الدين الصرفي الثابت في السند الذي يطالب به الحامل، كما يجوز للمدين التمسك تجاه الحامل ببطلان الالتزام الأصلي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته، متى كان هذا الدفع ناشئ عن العلاقة المباشرة بين الطرفين مثل عقد بيع أو قرض[50].

ثانياً: الدفوع المستمدة من مخالفة الشروط الشكلية للسند ومن أي بيان مكتوب فيه، أو خلو السند من أحد بياناته الإلزامية التي يتوقف على كتابتها صحة السند، أو مخالفة البيان المكتوب وإن كان اختيارياً للنظام العام، كأن يكون مكتوب بأن سبب تحرير السند وفاء لدين قمار، من شأن ذلك أن يؤدي لبطلان السند، ويمكن إثارة هذا الدفع تجاه الحامل وإن كان حسن النية، لأن مثل هذا العيب الشكلي في السند يكون ظاهراً وعلى الحامل الانتباه له ولا يجوز له التذرع بعدم العلم، حيث يجب على الحامل عند تلقيه السند أن يتأكد من استيفاء السند للشروط الشكلية[51].

ثالثاً: الدفع بانعدام أو نقص الأهلية، فلا تسري قاعدة تطهير الدفوع على الدفع المتعلق بانعدام أو نقص أهلية الموقع، إذ يستطيع عديم الأهلية أو ناقصها أن يدفع ببطلان التزامه في مواجهة حامل السند ولو كان حسن النية. صحيح أن الدفع غير ظاهر في هذه الحالة ويصعب على الحامل اكتشافه، غير أن حماية ناقص الأهلية أو عديمها أولى بالرعاية من حماية الحامل حسن النية. كما يستفاد من بطلان التزام عديم الأهلية أو ناقصها من مفهوم المخالفة لنص المادة (1/130) من قانون التجارة الأردني بقولها:(إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به...). وعلى ذلك لا يستطيع غير ناقص الأهلية أو عديمها أن يتمسك بهذا الدفع تطبيقاً لقاعدة استقلال التواقيع[52].

رابعاً: الدفع بتزوير التوقيع: وقد قضت المادة (1/130) من قانون التجارة الأردني على هذا الدفع بقولها:(إذا حمل سند السحب ... تواقيع مزورة...).

---

[49] أنظر فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 128.

[50] راجع سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 108.

[51] أنظر مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 90.

[52] راجع عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 109.

يتضح من هذا النص أن كل من زورّ توقيعه على السند له التمسك بهذا الدفع تجاه الكافة بمن فيهم الحامل الحسن النية، حيث أنه لا توجد له إرادة بالالتزام في السند نهائياً، ولكن هذا التزوير لا يؤثر على صحة باقي التواقيع الموجودة على السند[53].

خامساً: الدفع بالإكراه والغلط: لا يشترط في التمسك بالإكراه المنصوص عليه في القانون المدني بأنه عيب من عيوب الإرادة أن يكون الطرف الآخر في العقد عالماً بالإكراه وعلى هذا الأساس يجوز لمن وقع ضحية أن يحتج به وإن كان الحامل حسن النية، حيث أن الإكراه دفع موضوعي يتعلق بالالتزام ذاته وسواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ فلا ينفذ تصرفه إلا إذا أجازه المكره بعد زوال الإكراه صراحة أو ضمناً، وبالتالي يعتبر في الأردن من الدفوع التي يطهرها التظهير وتطبق عليه القاعدة. كما أن الغلط الواقع على ماهية العقد أو على محله يبطل التزام من وقع في الغلط وبالتالي يمكن أن يعتبر بموجب القانون المدني الأردني من الدفوع التي لا يطهرها التظهير ولو كان الحامل حسن النية[54].

سادساً: الدفوع الشخصية بين المدين والحامل: لا تنطبق قاعدة تظهير الدفوع بشكل عام على طرفي علاقة صرفية بالنسبة للدفوع الناشئة عن ذات العلاقة، ويحث لكل منهما أن يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن أن يشوب هذه العلاقة من عيوب فلو أصبح المدين دائناً لحامل سند السحب وطالب الحامل بمبلغ سند السحب في تاريخ الاستحقاق هنا يحق لهذا المدين سواء كان ساحباً أو مسحوباً عليه أو مظهر أو بدفع في مواجهة الحامل هذه المطالبة بالمقاصة. وليس للحامل في هذه الحالة مصلحة مشروعة تجدر حمايتها لاتقاء هذا الدفع الذي يفترض أنه يعلمه لاستناده إلى العلاقة الشخصية بالمدين[55].

**الخاتمـــــة.**

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، وبعد الانتهاء من كتابة البحث وعنوانه (تداول سند السحب عن طريق التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) في القانون الأردني)، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد لها فيما يلي:

1- التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) أداة فعالة وناجعة في تحريك وتيسير التعامل التجاري ويقوم بوظيفة اقتصادية على أكمل وجه.

---

[53] أنظر جبر غازي شطناوي، مرجع سابق، ص 120.

[54] راجع فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 134.

[55] أنظر حسين عطا حمدان، مرجع سابق، ص 186.

2- التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) يشجع على التداول ويقلل الحاجة إلى استخدام النقد (النقود) في إجراء الصفقات التجارية بين الأفراد أو الشركات.

3- كشفت دراسة هذا البحث أن المشرع الأردني منع إنشاء سند السحب ابتداءً إلا أنهما أجازا التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) للحامل. وفي هذه الحالة يمكن التحايل على نصوص القانون بإنشاء سند سحب لأمر (السفتجة لأمر) من الساحب نفسه ثم يظهره للحامل فيتداول السند بطريق المناولة.

4- أضحى واضحاً بأن لسند السحب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية باعتبارهما أداة وفاء وأداة ائتمان وهذه الوظائف لا يمكن تحققها في حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

5- التظهير الناقل للملكية (التظهير التام) هو كتابة مع توقيع توضع على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به من قبل المظهر الذي يقوم بعملية التظهير إلى المظهر إليه (حامل السند) وبذلك يتم نقل ملكية الحق الثابت في سند السحب من المظهر إلى المظهر إليه (الحامل).

6- أوضحت الدراسة إن انتقال الحق الثابت في سند السحب إلى الغير يكون عن طريق تظهيره بعدد المعاملات التي تتم بين أفراد مختلفين.

وبالاستناد إلى مجمل هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

**ـالتوصيات:**

1- نوصي المشرع الأردني بضرورة تعديل نص المادة (3/142) من قانون التجارة الأردني، الذي بموجبه يجيز المشرع الأردني أن يكون التظهير للحامل حيث يعد التظهير هنا بمثابة تظهير على بياض، وبالتالي إن إجازة التظهير للحامل يعد عيباً تشريعياً إذ يمكن من خلاله التحايل على نصوص القانون التي تمنع إنشاء السند لحامله.

2- إعادة صياغة نص المادة (147) من قانون التجارة الأردني كونه يكتنف نصها الغموض واللبس بالنسبة أن يكون حامل سند السحب حسن النية، وذلك بوضع معيار محدد وواضح لتحدي من هو حامل السند حسن النية أم سيء النية.

3-نوصي المشرع الأردني لتنظيم أحكاماً خاصة على سند السحب الإلكترونية وتداولها، وذلك لمواكبة التطورات التشريعية الصرفية الدولية الحديثة، إذ لا يمكن الركون لسند السحب التقليدية في ضوء النهضة الإلكترونية في معظم دول العالم.

**المراجع:**

أولاً- الكتب:

- أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مبادئ القانون التجاري – الشركات – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ط 1، 1996.

- بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، ط 1، 2004.

- حسين عطا حمدان، الأوراق التجارية في القانون الأردني، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، ط 1، 2017.
- جبر غازي شطناوي، شرح قانون التجارة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022.
- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر، ط 2، 2006.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- سمحية القليبوبي، الأوراق التجارية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2017.
- عاطف محمد الفقي، الأوراق التجارية، الجزء الأول، الكمبيالة والسند لأمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018.
- فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، ط 2، 2012.
- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- نائل عبد الرحمن، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، مكتبة دار الثقافة – عمان، 1995.
- نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2011.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

ثانياً-القوانين:

- قانون التجارة الأردني.